

١٦) . اللجنة الفرعية الدائمة

ان اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا ،

اذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٨١٨ (٥٥-١٨) المؤرخ في
٩ آب/اغسطس ١٩٧٣، لا سيما الفقرة ٤ ،

واد تأخذ بعين الاعتبار نظامها الداخلي المؤقت، لا سيما المادتين ٦٣ و٦٦ ،

١- تقرر ، شرط مراقبة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ان تنشئ ، وفقاً للمادة ١٦ من
نظامها الداخلي المؤقت، لجنة فرعية دائمة مؤلفة من ممثلين عن جميع الدول الاعضاء في اللجنة ،
تتولى اداء المهام التالية، بغرض تقديم المشورة في ما يتعلق بانترباتيات اللازمة لدورات اللجنة
والاجتماعات التي تنظم تحت رعاية اللجنة بالإضافة إلى المسائل الأخرى :

(أ) دراسة البيانات التي تتلقاها الامانة العامة للمشاركة في المداولات التي تجري في
دورات اللجنة وتقديم التوصيات المناسبة للجنة بشأن هذه البيانات .

(ب) تزويد الامين العام التنفيذي بالتوجيه، عند طلبه، في ما يتعلق بحضور الاجتماعات
والندوات الدراسية وال العلاقات التدريبية التي تتولى الامانة العامة والتي لها علاقة
بأداء مهام اللجنة .

(ج) تقديم المشورة إلى اللجنة أو إلى الامين العام التنفيذي، عند طلب اللجنة، بخصوص
أى من المسائل التي يحال إليها .

٢- كما تقرر ايضاً ان تفقد اللجنة الفرعية الدائمة الآتفة الذكر، عند اشائها ، اجتماعاً
نظرياً سنوياً ، قبل دورة اللجنة السنوية ، تخصص في الدرجة الاولى لاعمال المشار إليها في الفقرة
١ (أ) ، وان تعقد اجتماعات خاصة حسب الحاجة تخصص لاعمال المشار إليها في الفقرتين ١ (ب)
و (ج) .

الجلسة الخامسة

٩ أيار / مايو ١٩٢٥